



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن وقف نشاط شركة/ مصر للسمسرة في الأوراق المالية (العام الثالث)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن وقف نشاط شركة/ مصر للسمسرة في الأوراق
المالية اختياريًا لمدة عام ثانٍ اعتباراً من تاريخ الجمعية العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٦؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ باستمرار وقف نشاط الشركة مؤقتاً
لمدة عام ثالث؛

وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها رقم ٤٧ في ٢٠٢٥/٣/٢٤؛
وعلى المذكرة المُعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة / مصر للسمسرة في الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الثالث والأخير) اعتباراً من
تاريخ الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٥/٢/٢٠ تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق
رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

